البعير والبقر والشاء فاذا اقلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد
الناطق انتهى وقد اطلق ابو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه
لاول مال تاثلته فالذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشي كما حكاه ٥
المفضل فتحمل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه
نفاها اولا ثم لا تخالف بين قول ابي هريرة فكلم المسلمين فاشركونا في سهامهم وبين قول ابي
موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضا
احد من الغانمين واما ابو هريرة واصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين فاهدى له
رفاعة بن زيد احد بني الضباب كذا في رواية ابي اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة
وموحدتين الاولى خفيفة بينهما الف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهبه له رجل
من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بني الضبيب بضم المعجمة بصيغة التصغير وفي رواية
محمد بن اسحاق رفاعة بن زيد الجذامي ثم الضبني بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها نون
وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدي كان رفاعة
وفد على النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على
قومه غلاما عبدا اسود يقال له مدعم بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين
المهملتين صحابي رضي الله عنه فوجه بفتح الواو وقال الكرماني بالبناء للمجهول رسول الله
وفي رواية الفزاري ثم انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى
بضم القاف وفتح الراء المقصور موضع بقرب المدينة حتى اذا كنا بوادي القرى
بينما بالميم بلا فاء مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية
البيهقي وقد استقبلتنا يهود بالرمي ولم نكن على تعبية اذ جاءه اي مدعما سهم
عاير بعين مهملة فالف فهمزة فراء بزنة الفاعل اي لا يدرى من رمى به وقيل هو
الحائد عن قصده فاصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة وفي رواية الفزاري
الشهادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ردع لهم عن هذا القول والذي نفسي
بيده ان الشملة كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب
التي اخذها وفي رواية اصابها يوم خيبر بمعجمة اوله وراء بلا نقط اخره على
الصواب من الغنائم لم تصبها المقاسم لتشتعل بزنة تفتعل عند ابن وضاح
ولابن يحيى لتشعل بالبناء للمجهول عليه نارا قال الحافظ يحتمل ان يكون ذلك
حقيقة بان تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب
لعذاب النار وكذا يقال في الشراك الاتي وفي الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان
على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو في النار
في عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته مع قصة مدعم والذي يظهر من عدة
اوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادي القرى ومات بسهم وغل شملة
والذي اهداه رفاعة بخلاف كركرة فاهداه هوذة بن علي وكان نوبيا اسود
يمسك دابته صلى الله عليه وسلم في القتال فاعتقه اي وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر

البلادري

البلادري انه مات في قتال اهل الردة بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم
عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار
في بردة غلها او عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما قاله عياض
وقال النووي انما اختلف في كافه الاولى اما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو في النار
اي يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه فلما سمع الناس ذلك
جاء رجل قال الحافظ لم اقف على اسمه بشراك بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل
على ظهر القدم او شراكين شك الراوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في رواية الفزاري
فقال هذا شيء كنت اصبته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك او شراكان من نار
تعذب بهما او سبب لعذاب النار والشك من الراوي وفيه تعظيم الغلول وان قل واخرجه
البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به وتابعه
عبد العزيز الدراوردي عن ثور به عند مسلم ورواه البخاري في المغازي نازلا عن
عبد الله بن محمد عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري عن مالك
بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه
وقد رواه ابو عمر متصلا عن عبد الله بن عباس انه قال موقوفا وحكمه الرفع لانه
لا يقال رايا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
بدون الجملة الاولى وهي ما ظهر الغلول الخيانة في الغنيمة في قوم قط الا القي
في قلوبهم الرعب بالضم الخوف معاملة بالنقيض فان المال يقوي القلب فلما اخذوه
بغير حل خافوا قال ابو عمر من عدوهم فجبنوا عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم يحتمل ان
ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير
ولم يفعلوا ولم ينكروه قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم اولوا بقية ينهون
عن الفساد في الارض وقال تعالى انجينا الذين ينهون عن السوء واخذنا الذين ظلموا
بعذاب بئيس ولا فشا ظهر وانتشر الزنا في قوم قط ولم ينكر على فاعله الا كثر فيهم
الموت كما وقع في قصة بني اسرائيل ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم
الرزق اي البركة فيه وضيق عليهم لا اصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحو لحديث
ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين احاديث ان الرزق لا تزيده
الطاعة ولا تنقصه المعصية ولا حكم قوم بغير الحق عن عمد او جهل الا فشا
فيهم الدم ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة
بينهما ولا ختر بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر قوم بالعهد
الا سلط عليهم العدو جزاء لما اجترحوا من نقض العهد المامور بالوفاء به

الشهداء في سبيل الله

مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده بملكه وقدرته قاله عياض
لوددت بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)